

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

نقله عنهم في الانتصار .

قوله ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة .

ويسن توجيهها إلى القبلة وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل محمد الكحال يجوز لغير القبلة إذا لم يتعمده .

فائدة يستحب أن يكون المذبوح على شقه الأيسر ورفقه به ويحمل على الآلة بالقوة وإسراعه بالشحط .

وفي كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره إيماء إلى وجوب ذلك وما هو ببعيد .

قوله وأن يكسر عنق الحيوان أو يسلخه حتى يبرد .

وكذا لا يقطع عضوا منه حتى تزهد نفسه .

يعني يكره ذلك وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وكرهه الإمام أحمد رحمه الله .

نقل حنبل لا يفعل .

وقال القاضي وغيره يحرم فعل ذلك وما هو ببعيد .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله الإحسان واجب على كل حال حتى في حال إزهاق النفوس ناطقها

وبهيمها فعليه أن يحسن القتلة للآدميين والذبيحة للبهائم .

وقال في الترغيب يكره قطع رأسه قبل سلخه .

ونقل حنبل أيضا لا يفعل .

قال في الرعاية وعنه لا يحل